الدعوى المدنية امام المحكمة الجزائية :   
ان المتضرر من اية جريمة يستطيع ان يدعي بحقه المدني بعريضة او طلب شفوي الى الجهة المختصة في مرحلة جمع الادلة ا وان يتقدم بطلبه مباشرة الى الجهة المكفلة بالتحقيق كقاضي التحقيق او المحقق الذي يتولى التحقيق في الجريمة التي ينشأ عنها الضرر . او انه يتقدم بطلبه مباشرا الى محكمة الجزاء التي يتولى النظر في الدعوى الجزائية الناشئة عن الجريمة .  
غير ان تدخل المدعي بالحق المدني يجب ان لا يترتب عليه تأخير الفصل في الدعوى الجزائية و الا فان محكمة الجزاء سوف ترفض الدعوى المدنية على ان يكون للمدعي بالحق المدني الحق في مراجعة المحاكم المدنية و لا تلجأ   
المحكمة الجزائية الى مثل هذا الاجراء الا اذا رأت ان الفصل في الدعوى المدنية يقضي اجراء تحقيق مما يسبب تاخير الفصل في الدعوى الجزائية? ان المدعي عند مطالبته بحقه المدني امام محكمة الجزاء يستطيع ان يمارس هذا الحق في اية حالة كانت عليها الدعوى الجزائية حتى صدور القرار فيها غير انه لا يقبل طلبه هذا متى ماتقدم به لاول مرة عن الطعن تمييزا غير ان طلب المدعيبالحق المدني بالتدخل لا يحول بين المتهم و كذلك المسؤول مدنيا من الاعتراض على هذا التدخل في الدعوى الجزائية. متى ما كانت الدعوىالمدنية جائزة او غير مقبولة و على المحكمة ان تفضل في تلك الاعتراضات المقدمة بعد سماع اقوال الخصوم و لها بعد ذلك ان تقرر قبول او عدم قبول تدخل المدعي بالحق المدني علما ان المحكمة قد تقرر من تلقاء نفسها عدم قبول تدخل المدعي بالحق المدني متى ما وجدت ان الشروط القبول غير متوفرة هذا و كما للمدعي بالحق المدني حتى التدخل في الدعوى الجزائية امام محكمة الجزاء فان المسؤول مدنيا عن فعل المتهم ان يتدخل في الدعوى الجزائية ايضا و قبل صدور القرار فيها و لم يكن فيها مدعي بالحق المدني و ان كان في الدعوى المدعي بالحق المدني فله الحق ايضا بالاعتراض على تدخل المسؤول مدنيا في الدعوى الجزائية و على المحكمة ان تقرر قبول او عدم قبول تدخل المسؤول مدنيا علما بأنها تقرر عدم قبول تدخله متى ما وجدت ان شروط قبول تدخله غير متوفر حتى و لو لم يعترض على تدخله المدعي بالحق المدني . غير ان اعتراض المتهم او المسؤول عن الحق المدني على تدخل المدعي بالحق المدني في مرحلة التحقيق او اعتراض المدعي بالحق المدني على تدخل المسؤول مدنيا امام قاضي التحقيق فان على هذا الاخير ان لا يفصل في قبول الاعتراضات او عدم قبولها نتجة لتوفر شروط التدخل او عدم تواتفارها وانما يجب علية ان يحيل هذه الاعتراضات الى محكمة الجزاء المختصة في النظر في الدعوى الجزائية ولهذه الاخيره النظر في امر هذا الاعتراض وبتالي اصدار القرار المناسب سواء اكان بقبول المدعي بالحق المدني او المسؤول عن الحق المدني او عدم قبولة غير ان قرار محكمة الجزاء بعدم قبول تدخل المدعي بالحق المدني في الدعوى الجزائية او عن قبول المسؤول مدنيا فان هذا القرار لايمنع اي منهم من مراجعة المحاكم المدنية. و الغاية من اعطاء الحق في الادعاء مدنيا امام محكمة الجزاء هو تسهيل الامرامام المدعي بالحق المدني و بسهولة الاثبات كما ان ما يحتاج له القاضي من ادلهم توفره . هذا و في حالة قبول تدخل المدعي بالحق المدني في الدعوى الجزائية يبلغ في الحظور لجلسات المحاكم وفق الاصول المتبعة في التبليغات القضائيه المنصوص عليها في القانون المدني . كما ان قبول تدخل المسؤول مدنيا في الدعوى الجزائية يعني اتاحة الفرص امامه لاثبات عدم مسؤوليته المدنية . هذا وقد يتعدد المسؤلون عن الحق المدني لذلك فان القانون اباح للمدعي المدني رفع دعواه المدنية على المسؤول مدنيا مجتمعين او عتلى احدهم تبعا للدعوى الجزائية هذا وقد يتم طلب التدخل من قبل المدعي بالحق المدني او المسؤول مدنيا في مرحلة التحري وجمع الادله او التحقيق غير ان الاعتةراضات المقدمة ضد طلب التدخل لقاضي التحقيق لا يتم البت بها من قبل هذا الاخير وان ما عليه احالته مع الدعوى الجزائيه و الدعوى المدنيه الى المحكمة المختصه سواء اكانت محكمة الجنح او محكمة الجنايات . ولهذه المحكم هان تقرر قبول او تقرر عدم التدخل كما راينا وان قراراتها على ما يبدو غير قابلة للاعتراض عليها وذلك لان القانون قد اعطى لمحكمة الجزاء المختصه في النظر في الدعوى الجزائية متى ما وجدت ان الفصل في الدعو المدنية من شأنه تاخير الفصل في الدعوى الجزائية جاز لها رفض الدعو المدنية على ان يكون للطالب الحق في مراجعة المحكمة المدنية وهذا يعني ان المشرع قد اراد بذلك جعل امر الفصل بالدعوى المدنية متروك لمحكمة الجزاء التي تنظر الدعوى الجزائية و بذلك يكون حسم الموضوع ولم يتيح للمطالب الحق في الاعتراض على قرارها ولو لم يذكر ذلك صراحة هذا وتتبع المحاكم الجزائية عند الفصل في الدعوى المدنية المرفوعة امامها الاجراءات المتبعه في قانون اصول المحاكمات الجزائية هذا ويترتب على قبول الادعاء بالحق المدني باعتبار المدعي بالحق المدني خصما في الدعوى وله في سبيل ذلك حضور اجراءات التحقيق و جلسات المحاكمة وابداء ما لديه من طلبات في التعويض ومناقشة الشهود او طلب شهود اخرين او ندب خبراء و مناقشة تقاريرهم وكذالك طلب سماع شهود اخرين وابداء ما لديه من دفاع في الدعوى المدنية وعلى المحكمة ان تفصل في طلبات التعويض التي تقدم بها وله في سبيل ذلك الطعن في الحكم الصادر لدى محكمة التمييز ولكن طعنه يقتصر على الدعوى المدنية كما ان الحكم لاينقض الا فيما يخصه الا اذا كانت الاسباب التي بني عليها طعن المدعي بالحق المدني يتصل بغيره من المحكوم عليهم عندئذ ينقض الحكم بالنسبة الى جميع المحكوم عليهم . ان الخصم في الدعوى المدنية هو المتهم و المسؤول مدنيا لذلك يجب ان تتوافر في هذا الخصم اهلا للتقاضي فان كان صغيرا او اهل للتقاضي فعلى قاضي التحقيق او المحكمة ان يعين من يمثله قانونا هذا فان الحكم الصادر بالتعويض ينفذ بحق المحكوم عليه وفق الاصول المتبعه من قبل دوائر التنفيذ وذلك بعد اكتساب ذلك الحكم الدرجة القطيعة. هذا و اذا كان ملزم بالتعويض صبي او صغير او من في حكمها و ليس له مال للتعويض جاز للمحكمة ان تلزم الولي او القيم او الوصي بمبلغ التعويض على ان يكون له الحق في الرجوع بما دفعه على من وقع منه الضرر .  
بالاخر فان هذا الجزء يهدر من الشهادة والغاية من وراء ذلك ان المشرع اراد ان يصون الاسرة و يحافظ عليها من التفكك .